لا يحل له نكاحها الحال مثل هذه الكلمات لأن بعضها صريح في الخطبة وبعضها
صريح في اظهار الرغبة فلا يجوز شيء من ذلك كذا في البدايع وظاهره ان
التعريض جائز لكل معتدة وليس كذلك بل لا يجوز الا للمتوفى عنها زوجها
بالاجماع كذا في المعراج واما المطلقة فغير جائز لما فيه من ايراث العداوة
بين المطلق والخاطب بخلاف الميت فان النكاح قد انقطع فلا عداوة
من الميت ولا ورثة والاصل في ذلك قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن
لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال الرازي في تفسيره
اراد به المتوفى عنها زوجها بدليل سياق الاية والمعنى لا اثم عليكم فيما
ذكرتم لهن من الالفاظ الموهمة لارادة نكاحهن او اضمرتم في انفسكم
فلم تنطقوا تعريضا ولا تصريحا علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن
ولكن لا تواعدوهن نكاحا والاستثناء من لا تواعدوهن وهو منقطع
لان القول المعروف ليس داخلا في السر والاستدراك من قدرناه
وتمامه في التفسير الكبير قوله ولا تخرج معتدة الطلاق لقوله تعالى ولا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة اي لا تخرجوا
المعتدات من المساكن التي كنتم تسكنون فيها قبل الطلاق فان كانت
المساكن عارية فارتجعت من الساكن كان على الازواج ان يعينوا مساكن
اخرى بطريق الشراء او الكراء وعلى الزوجات ايضا ان لا يخرجن حقا لله تعالى
الا لضرورة ظاهرة فان خرجت ليلا او نهارا كان حراما قال ابن عباس
رضي الله عنهما الفاحشة الزنى فيخرجن لاقامة الحد وبه قال الاكثرون
وقال ابن عمر رضي الله عنهما خروجها قبل انقضاء العدة وقال بعضهم العصيان
الظاهر وهو النشوز عن المجاورة وجمع بين النهي عن الاخراج والخروج
لان الاخراج اخراج الزوج لها غضبا وكراهة والحاجة الى المسكن وان
لا يأذن لها في الخروج اذا طلبت والخروج خروجهن بانفسهن اذا اردن
بذلك وقرئ مبينة بالكسر والفتح وتمامه في التفسير الكبير واختار في تبيينه
تفسير ابن عمر رضي الله عنهما كذا ذكره الاسبيجابي وذكر في الجوهرة
ان اصحابنا قالوا الصحيح تفسيرها بالزنى كما فسره ابن مسعود رضي الله عنه
المطلقة فشمل الرجعي والبائن بنوعيه والمراد معتدة الفرقة سواء كانت
بطلاق او بغيره ولو كانت معصية كتقبيلها ابن الزوج كما في البدايع
واما اذا اخرجت باذن المطلق وبغير اذنه حتى ان المطلقة رجعيا وان
كانت منكوحة حكما لا تخرج من بيت العدة ولو اذن الزوج بخلاف ما قبل

الطلاق

الطلاق لان الحرمة بعده للعدة وهي حق الله تعالى فلا يملكان ابطاله بخلاف
ما قبله لان الحرمة حق الزوج فيملك ابطاله بالاذن وسيأتي انها تخرج حالة الضرورة
كما اذا اخرجت او انهدم البيت فهو مقيد بحالة الاختيار ولا بد من تقييدها
بالحرية والتكليف لان الامة المدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة يجوز
لها الخروج في عدة الطلاق والوفاة فان حالة العدة مبنية على حالة النكاح
ولا يلزمها المقام في منزل زوجها حالة النكاح فكذا بعده ولان الخدمة
حق المولى فلا يجوز ابطاله الا اذا بوأها منزلا فانها لا تخرج وله الرجوع ولو
بوأها في النكاح ثم طلقت فللزوج منعها من الخروج حتى يطلبها المولى واما
الصغيرة والمجنونة فلا يتعلق بهما شيء من احكام التكليف كما قدمناه في الحداد
ولكن للزوج ان يمنع المجنونة تحصينا لمائه من الخروج ويمنع الصغيرة
اذا كانت مطلقة رجعيا كما في البدايع والمعراج وفي شرح النقاية المراهق
كالبالغة في المنع من الخروج وكالكتابية في عدم وجوب الاحداد واما الكتابية
فلا يحرم عليها الخروج لانها غير مخاطبة بحق الشرع الا ان يمنعها الزوج
صيانة لمائه وكذا اذا اسلم زوج المجنونة وابت الاسلام كذا في البدايع وفي
الظهيرية الكتابية لا تخرج الا باذن الزوج بخلاف المسلمة فانها لا تخرج
بالاذن ولا بعدم الاذن انتهى وبين العبارتين فرق للتأمل وقيد بمعتدة
الطلاق لان معتدة الوطء لا يحرم عليها الخروج كالمعتدة عن عتق كام
الولد اذا اعتقها سيدها او مات عنها والمعتدة عن نكاح فاسد او وطء
بشبهة لانه لا يفيد المنع عن الخروج قبل التفريق فكذا في عدته الا ان
يمنعها الزوج لتحصين مائه فله ذلك كذا في البدايع وينبغي ان يلحق به
ام الولد اذا اعتقها سيدها فله منعها لتحصين مائه فان اعتقت الامة
في العدة او اسلمت الكتابية حرم الخروج كما في البدايع وينبغي ان يكون كذلك
في الصغيرة اذا بلغت والمجنونة اذا افاقت وفي الظهيرية وسائر وجوه
الفرق التي توجب العدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حق
حرمة الخروج من بيتها في العدة فهذا تنصيص على ان المنكوحة نكاحا
فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انها
لا تعتد في منزل الزوج لانه لا ملك له عليها انتهى وفي المجتبى لا تمنع المعتدة
عن نكاح فاسد من الخروج وفي التتارخانية اذا قبلت ابن زوجها فلا
نفقة لها ولها السكنى والنصراني اذا طلق النصرانية فلها النفقة لا السكنى
وشمل ايضا المنزل المملوك للزوج وغيره حتى لو كان غائبا وهي في دار باجرة
قادرة على دفعها فليس لها ان تخرج بل تدفع وترجع ان كان باذن الحاكم

Copyright © King Saud University